

Distr.: General
30 June 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا
في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
2	ألف- افتتاح الدورة
3	باء- الحضور
4	ثالثاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
4	ألف- سحب القرعة
4	باء- التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية
5	جيم- أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة
6	رابعاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
7	خامساً- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
7	ألف- تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية
9	باء- المناقشة المواضيعية
12	سادساً- المساعدة التقنية
14	سابعاً- مسائل أخرى
15	ثامناً- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة
15	تاسعاً- اعتماد التقرير
16	المرفق جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة



أولاً- مقدمة

1- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره 1/3، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

2- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثانية عشرة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، في شكل هجين.

3- وعقد فريق استعراض التنفيذ عشر جلسات ترأسها حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، رئيس المؤتمر في دورته الثامنة؛ وعقدت أربع جلسات بالاشتراك مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد.

4- وفي 14 حزيران/يونيه، اعتمد الفريق تنظيم أعمال دورته، بالصيغة الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (CAC/COSP/IRG/2021/1).

5- وقدمت أمينة المؤتمر في كلمتها الاستهلالية لمحة عامة عن تنظيم أعمال الإجراءات المنفصلة والمشاركة لفريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية عشرة المستأنفة والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعه الثاني عشر. وأبرزت الأمينة اعتماد الجمعية العامة، في قرارها دا-1/32، للإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" الذي أبرزت فيه الدول والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في جملة أمور، الأدوار الرئيسية للاتفاقية ولمؤتمر الدول الأطراف في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين قدرة الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته بفعالية وعلى التعاون فيما بينها في هذا الشأن، ورحبت بإنجازات آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز جهود الأطراف من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما أعادت الدول والأطراف في الاتفاقية في ذلك الإعلان التأكيد على أهمية الآلية بوصفها عملية حكومية دولية وشفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة وغير اختصاصية وغير عقابية ومستمرة وتدرجية من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وأعربت تلك الدول والأطراف كذلك عن التزامها بمواصلة تسخير إمكانات الآلية في تحديد الممارسات الجيدة والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، ونشر الممارسات الجيدة وبذل الجهود لمعالجة الثغرات في التنفيذ والتحديات وتعميق التفاهم والثقة المتبادلين بين الدول الأطراف، مع البناء أيضاً على التحديات المستبانة في ذلك الصدد. وعلاوة على ذلك، حُثت الأطراف على استكمال استعراضاتها في إطار الآلية في الوقت المناسب بحيث يمكن اختتام دورتي الاستعراض الأولى والثانية في غضون فترة الأداء المتفق عليها، والنزمت الدول والأطراف بمتابعة الاستنتاجات والملاحظات المستخلصة من عملية الاستعراض متابعة كاملة وفعالة.

باء - الحضور⁽¹⁾

6- مُثِّلت في الدورة الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

7- ومُثِّل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

8- ومُثِّلت في الدورة أيضا اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

9- ووفقا للقاعدة 2 من قرار المؤتمر 5/4، أجاز المؤتمر دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

10- ومُثِّلت بمراقبين هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعهد الكوري لعلم الإجرام.

11- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وديوان المحاسبة الأوروبي (نيابة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة)، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة، ومنظمة الجمارك العالمية.

12- ومُثِّلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

(1) المعلومات المتعلقة بالحضور الواردة في هذا التقرير مستندة إلى الاتصالات المؤكدة عبر الإنترنت والمشاركة بالحضور الشخصي.

ثالثاً - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سحب القرعة

13- سحبت القرعة لاستعراض الاتحاد الأوروبي في دورتي الاستعراض الأولى والثانية. واتفق الفريق على أن يطلب من الاتحاد الأوروبي خلط محتويات الصناديق التي تتضمن وقرعات القرعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية عند السحب لاختيار الدول الأطراف المستعرضة من نفس المنطقة الجغرافية. وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، وقع الاختيار على تشيكي ونيوي كدولتين مستعرضتين للاتحاد الأوروبي. أما فيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، فقد وقع الاختيار على إسرائيل وجزر القمر كدولتين مستعرضتين للاتحاد الأوروبي.

14- واستجابة لطلب تقدمت به أنغولا بشأن إعادة سحب القرعة لاختيار الدولة المستعرضة لها من نفس المنطقة الجغرافية لدورة الاستعراض الثانية، وقع الاختيار على غينيا الاستوائية كدولة مستعرضة من نفس المنطقة الجغرافية لأنغولا.

15- وأجريت عمليات إعادة سحب مؤقتة للقرعة في الحالات التي يجوز فيها للدول المستعرضة تأجيل عملها كدول مستعرضة وفقاً للإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ ولم يتسن التواصل معها للحصول منها على تأكيد فوري بشأن استعدادها لإجراء الاستعراضات.

باء - التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية

16- ألقى ممثل للأمانة كلمة افتتاحية وقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية. ويُن أن أنه حتى وقت كلامه، قُدمت ردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية من 183 دولة من الدول الأطراف والأطراف الـ186 المستعرضة خلال الدورة الأولى، وأجري 175 حواراً مباشراً (161 زيارة قطرية و14 اجتماعاً مشتركاً)، وأنجزت 173 خلاصة وافية. وبالإشارة إلى التقدم المحرز في الدورة الثانية، ذكر الممثل أن 127 دولة من الدول الأطراف والأطراف الـ186 المستعرضة في تلك الدورة قدمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالإضافة إلى إجراء 72 حواراً مباشراً (67 زيارة قطرية وخمسة اجتماعات مشتركة)، وإنجاز 54 خلاصة وافية و30 تقرير استعراض قطري. وذكر أن العمل على إنجاز عدة خلاصات وافية أخرى تخص دورتي الاستعراض معا قد قارب على الانتهاء.

17- وعلاوة على ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى حالات التأخير التي استبينت في تسمية جهات اتصال وخبراء حكوميين، وفي تقديم الردود على قوائم التقييم الذاتي المرجعية، وحالات التأخير المتعلقة بمتطلبات الترجمة التحريرية، والصعوبات في تحديد مواعيد الزيارات القطرية، وتقديم معلومات إضافية عقب الزيارات القطرية وغيرها من الظروف غير المتوقعة الناشئة عن الجائحة. وأبلغ عن تنظيم دورة تدريبية عبر الإنترنت بشأن آلية استعراض التنفيذ أتيحت لجهات الاتصال والخبراء الحكوميين من أجل النهوض بالاستعراضات القطرية في ظل هذه الظروف. ولاحظ أنه على الرغم من توفير إمكانية إجراء زيارات قطرية عبر الإنترنت كوسيلة أخرى للحوار المباشر وفقاً لإطار الآلية المرجعي، فقد قررت دول أطراف مستعرضة عديدة مع ذلك تأجيل زيارتها القطرية. وأشار في هذا الصدد إلى عدة تحديات استبينت خلال الزيارات القطرية على الإنترنت، وأشار إلى أن الأمانة ستواصل تيسير إجراء هذا النوع من الزيارات، إلا أنها ستستكشف أيضاً إمكانية إجراء زيارات في شكل هجين. وأوجز أيضاً عدداً من الإجراءات اللازمة لتسريع وتيرة الاستعراضات، شملت تعميم رسائل تذكيرية أكثر تواتراً ورسائل متابعة رسمية ترسل إلى الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة، وإبلاغ الفريق بأسماء الدول التي لم تعين جهة اتصال أو خبراء مستعرضين أو لم تقدم قوائم

التقييم الذاتي المرجعية بعد تلقيها رسالتين تنكيرييتين على الأقل، وتعزيز الجهود الرامية إلى الاتصال مباشرة بالمسؤولين في البلدان المعنية.

18- وأبرزت متكلمة أهمية الدورة الاستثنائية الأخيرة للجمعية العامة التي عقدت لأول مرة لمكافحة الفساد. وأشارت إلى أن سيادة القانون أمر حاسم في مكافحة الفساد، بوسائل منها المؤسسات القوية، والنظم القانونية المستقلة والمحايدة، وتعددية وسائط الإعلام، والصحافة الاستقصائية القوية، ومشاركة المجتمع. وأكدت على قيمة التعاون الدولي والدور الذي تؤديه الاتفاقية في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى استعراض الاتحاد الأوروبي في إطار آلية استعراض التنفيذ، مشيرة إلى أن ذلك الاستعراض سيضيف قيمة حقيقية إلى التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد.

19- وسلط الضوء على أهمية آلية استعراض التنفيذ من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وأشار متكلمون إلى فائدتها في مساعدة الدول الأطراف تحديد الثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية. وشُدّد كذلك على أهمية نشر التقارير النهائية للاستعراضات القطرية والانتهاج من الاستعراضات في الوقت المحدد. وأبرز أحد المتكلمين دور الآلية بوصفها عملية حكومية دولية وفعالة وشفافة وشاملة ومحايدة ومستمرة وتدرجية من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية. وأكد أن فريق استعراض التنفيذ يسهم كممتدى في تبادل المعلومات عن التدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات أو بعد إنجازها. وعلاوة على ذلك، شدد المتكلم على ضرورة تقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب على نحو يفي بالاحتياجات المحددة أثناء الاستعراضات. وكرر متكلم آخر تأكيد الطابع الحكومي الدولي للآلية وشدد على أهمية احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

20- وأبلغ عدة متكلمين الفريق بالإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم بعد اختتام دورة الاستعراض القطري الأولى و/أو الثانية، والإجراءات التي اتخذتها استجابة للتوصيات التي تلقتها. وفي ذلك الصدد، وصف عدد من المتكلمين التدابير التي اتخذتها حكوماتهم على الصعيد الوطني، والتي شملت وضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد، واعتماد قوانين وتعديلات تشريعية، وإنشاء هيئات لمكافحة الفساد، وإنشاء شبكات ممارسين.

21- وشُدّد على أهمية الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد في التوفيق بين وجهات النظر بشأن منع الفساد ومكافحته.

22- وأعرب أحد المتكلمين، في معرض إشارته إلى التدابير التي اقترحتها الأمانة من أجل تجنب حدوث مزيد من التأخير، عن أمل حكومته في أن تواصل الأمانة اتصالاتها الجيدة مع جهات الاتصال من أجل ضمان الثقة المتبادلة. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى إظهار مزيد من المرونة نظرا للحالة الراهنة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

23- وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره للأمانة لتوفيرها دورات تدريبية للخبراء الحكوميين المشاركين في آلية استعراض التنفيذ، وطلب إلى الأمانة مواصلة توفير التدريب وبناء القدرات من خلال خبراء المكتب، بما في ذلك عن طريق المنصات الإلكترونية.

جيم- أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

24- قدمت ممثلة للأمانة استعراضا عاما للأنشطة التي نفذت مؤخرا من أجل تعزيز التآزر مع أمانات آليات استعراض الأقران الأخرى لمكافحة الفساد، وذلك تماشيا مع قراري المؤتمر 4/7 و2/8 وكذلك الفقرة 79 من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد. وأشارت إلى استمرار الحوار المنتظم

فيما بين الأمانات، لا سيما من خلال حضور كل أمانة لاجتماعات الأمانات الأخرى وإجراء مشاورات غير رسمية متكررة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالاستعراضات القطرية والمسائل الجوهرية ذات الصلة.

25- وأوضحت الممثلة أن الشكل الجديد لعقد الجلسات العامة عن بعد قد أتاح لموظفي الأمانة حضور أكثر من اجتماع واحد سنويا لهيئات الاستعراض الأخرى، كما أتاح لموظفي الأمانة المعنيين بالاستعراضات القطرية أن يتابعوا المناقشات بشأن التقارير القطرية في الجلسات العامة لهيئات الاستعراض الأخرى، وأن تلك ممارسة مجدية وفعالة من حيث التكلفة شجع المكتب الهيئات الأخرى على مواصلة تسييرها. كما أوضحت أن الأمانات تحديدا كانت قد ركزت مشاوراتها العادية غير الرسمية أثناء عامي 2020 و 2021 على سبل التصدي للتعقبات التي تعترض آليات استعراض الأقران بسبب جائحة كوفيد-19، وأنها تبادلت الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بجملة أمور منها إجراء زيارات قطرية على الإنترنت. وأضافت أن الخبرات التي تبادلتها الأمانات الأخرى والبلدان التي سبق لها أن شاركت في اجتماعات عن بعد في إطار آليات أخرى ساعدت المكتب على تخطيط وإجراء زيارات قطرية عبر الإنترنت في إطار آلية استعراض التنفيذ. وأضافت أن الأمانات قد واصلت أيضا العمل معا بشأن مسائل موضوعية للجمع بين الخبرة والمعرفة وتجنب ازدواجية الجهود، وأن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا قدما، على سبيل المثال، مساهمات في منشور المكتب الأخير المعنون *The Time is Now: Addressing the Gender Dimensions of Corruption* (أن أو أن معالجة الأبعاد الجنسانية للفساد)، وفي عملية صوغ الإعلان السياسي، وفي العملية التحضيرية لشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التي أطلقت مؤخرا. وقالت إن المكتب قد واصل أيضا تعاونه مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في سياق دعم الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين.

26- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، وردا على استفسار ورد من أحد المتكلمين بشأن التعاون مع آلية رصد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أوضحت أمانة المؤتمر أن الأمانة تسعى إلى زيادة تعزيز مشاركتها مع الاتحاد الأفريقي. وكرر أحد المتكلمين التأكيد على أهمية تعزيز أوجه التآزر، في إطار ولايات مختلف آليات الاستعراض، وتجنب ازدواجية الجهود. وأشار إلى أنه ينبغي للدول أن تتعلم من بعضها البعض وأن تعزز مشاركتها في المنتديات الإقليمية المتعددة الأطراف لمكافحة الفساد. وأشار متكلم آخر إلى الدور القيم الذي اضطلعت به مختلف المنظمات الدولية في تنفيذ إصلاحات تشريعية متنوعة وتحسين النظام القائم لمكافحة الفساد في بلده.

رابعاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

27- قدم ممثل للأمانة معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية الاستعراض حتى 28 شباط/فبراير 2021، وعن الفجوة الحالية في التمويل بين التبرعات المتلقاة من خارج الميزانية والاحتياجات من الموارد اللازمة لسير عمل الآلية.

28- وفيما يتعلق بموارد الميزانية العادية، أبرز ممثل الأمانة تبعات التحديات المتعلقة بالسهولة في الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تؤثر سلبا في قدرتها على ملء الوظائف الشاغرة المشمولة بالميزانية العادية، وبالتالي تقليص عدد الموظفين الذين يعملون على تقديم الدعم لآلية استعراض التنفيذ.

29- وفيما يتعلق بالنفقات من خارج الميزانية، أوضح ممثل الأمانة أن الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 خفضت إلى حد كبير الأنشطة التي تترتب عليها تكاليف، ومنها سفر الخبراء الحكوميين وخبراء المكتب في سياق إجراء الاستعراضات القطرية. ومن ثم، لم تُكبد سوى نفقات قليلة لدعم تشغيل آلية استعراض التنفيذ منذ التقرير

المالي الأحدث الوارد في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2020/4. وأبلغ ممثل الأمانة الفريق بأن مجموع ما أنفق لدعم تنفيذ الدورتين الأولى والثانية للآلية حتى 28 شباط/فبراير 2021 بلغ 9 785 200 دولار و3 714 300 دولار، على التوالي. وأعرب ممثل الأمانة عن تقديره للتبرعات المالية والعينية التي قدمتها الدول لدعم الآلية، وأبلغ الفريق بأن مجموع التبرعات من خارج الميزانية المقدمة إلى الآلية بلغ 17 739 600 دولار حتى 28 شباط/فبراير 2021. وذكر أن هذا المبلغ يغطي مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد الخارجة عن الميزانية للدورة الأولى والسنوات الأربع الأولى من الدورة الثانية، مما يعني أن الفجوة التمويلية الإجمالية قد قُصت إلى 1 420 100 دولار.

30- وأشارت إحدى المتكلمات إلى أن آلية استعراض التنفيذ لا تزال تضطلع بدور حاسم في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتتيح منصة لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها للمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الموارد والنفقات، وشددت على أن تقديم تقارير مالية شفافة ومنظمة إلى الدول الأطراف، بما في ذلك التقارير بشأن النفقات والتكاليف المقدرة، أمر أساسي لضمان استمرار نموذج التمويل المختلط للآلية، الذي يعتمد على الميزانية العادية والمساهمة من خارج الميزانية على حد سواء، في العمل بفعالية. وأكدت على استمرار دعم بلدها للآلية من خلال التبرعات، وشجعت الجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم المزيد من التمويل للآلية من أجل سد الثغرة التمويلية.

خامساً - حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

31- رحب المتكلمون بتنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد التي عقدت مؤخراً واعتماد الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي". وأشار إلى أن تحقيق الالتزامات الواردة في ذلك الإعلان السياسي ينبغي أن يكون جزءاً من التحضيرات للدورة التاسعة للمؤتمر.

32- وأعاد المتكلمون تأكيد التزامهم بالتنفيذ الكامل للاتفاقية، وهي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد، وأكدوا دعمهم لآلية استعراض التنفيذ باعتبارها أداة ذات مصداقية للتقييم الفعال للجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد ومساعدة الدول على استبانة الثغرات في التنفيذ ومعالجتها.

33- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للدول الأطراف المستعرضة التي شاركت في استعراضاتها القطرية، وللأمانة على ما أبدته من مرونة وتكيف سريع مع الوضع الناشئ عن جائحة كوفيد-19، ضمن جملة أمور.

34- ونوّه بدور الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ في تحقيق النزاهة ومنع الفساد. ودعا أحد المتكلمين الدول الأطراف إلى استكمال استعراضاتها في إطار الدورة الثانية بحلول حزيران/يونيه 2024 لكي يتسنى بدء المرحلة المقبلة من الآلية.

35- وأبلغ عدد من المتكلمين عن الجهود التي بذلتها حكومات بلدانهم للاستجابة للتوصيات المنبثقة عن استعراضاتها في إطار الدورتين الأولى والثانية من آلية استعراض التنفيذ. وأشار إلى تدابير من قبيل اعتماد سياسات واستراتيجيات لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئات لمكافحة الفساد، وتوسيع نطاق متطلبات الإفصاح عن الموجودات، وتعزيز حماية المبلغين عن المخالفات، وتنفيذ تدابير لمنع تضارب المصالح. وتشمل التدابير الأخرى إنشاء محاكم لمكافحة الفساد، وترويج النزاهة في القطاع العام، وتعزيز الشفافية في مجال الاشتراء

العمومي، وإصدار قوانين بشأن الحصول على المعلومات، وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال واسترداد الموجودات، وضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين.

36- وأشار أحد المتكلمين إلى التدابير التي اتخذها بلده لإنشاء نظام فعال لاسترداد الموجودات. وشدد متكلم آخر على أن استرداد عائدات الفساد من شأنه أن يعزز ثقة الجمهور وأن هذا الاسترداد يحمي موارد برامج المبادرات الاجتماعية الهامة التي تفيد الفقراء والضعفاء. وأشار أحد المتكلمين إلى الزيادة في العقوبات التي تعوق استرداد الموجودات وإعادتها، وشدد على ضرورة أن تعيد الدول متلقيّة الطلب الموجودات المستردة دون شروط إلى دول المنشأ.

37- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد، وشددوا على أهمية إدماج بعد جنساني في هذه الجهود.

38- وشدد عدة متكلمين على أهمية التنسيق الوطني، وأبلغوا عن الإصلاحات المؤسسية التي اضطلعت بها بلدانهم للتصدي للتحديات ذات الصلة. وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون الدولي، وأشاروا في هذا الصدد إلى التدابير المتخذة لتحسين أطر المساعدة القانونية المتبادلة.

39- ودعت إحدى المتكلمات الدول إلى التعاون على الصعيدين المحلي والدولي لضمان تحديث المعلومات الواردة في سجلات الملكية الانتفاعية وإتاحتها لأجهزة إنفاذ القانون في الوقت المناسب. وأعربت متكلمة أخرى عن قلقها إزاء إساءة استخدام الهياكل المؤسسية، مشيرة إلى أن الشركات الصورية التي يقوم مرتكبو الأعمال غير المشروعة من خلالها بإساءة استخدام الكيانات الاعتبارية لإخفاء الجهة المالكة الحقيقية والوصول إلى النظام المالي دون الكشف عن الهوية لتسهيل غسل الأموال وارتكاب جرائم مالية أخرى، شكلت تاريخياً مشكلة في بلدها وفي الخارج.

40- وأكد عدد من المتكلمين أهمية المساعدة التقنية، وشدد أحد المتكلمين على أهمية تعزيز المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة التي تكون فُطرية قيادة وتنفيذاً، ولا سيما للبلدان النامية، بما في ذلك الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب. وأعرب المتكلم عن تقدير بلده للجهات الشريكة في التنمية لتقديمها المساعدة التقنية، وأثنى بصفة خاصة على جهود مبادرة مكتب المخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة الزامية إلى إعداد منتجات معرفية وأدوات عملية تهدف إلى دعم الممارسين في مجال مكافحة الفساد في جهودهم لمحاربة الفساد.

41- وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره للمكتب لدعمه المتواصل في إطار آلية استعراض التنفيذ، وللمديرية التنفيذية للمكتب لقيادتها لعملية وضع استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025، التي تتضمن عناصر سياساتية هامة تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية واسترداد الموجودات.

42- وأكد عدد من المتكلمين على أن منع ومكافحة الفساد يتسمان بأهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

43- وكررت ممثلة الولايات المتحدة ما أعلنه بلدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، وهو أن حكومة بلدها قدمت عرضاً رسمياً لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في عام 2023.

44- وتواصل النظر في البند 4 من جدول أعمال فريق استعراض التنفيذ، المعنون "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، خلال جلسة عقدت بالاشتراك مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أثناء نظره في البند 2 من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ قرارات المؤتمر ذات الصلة".

45- وأدلت ممثلة للأمانة ببيان عرض أشيع الممارسات الجيدة والتحديات المستبانة في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية (التدابير الوقائية) (CAC/COSP/IRG/2021/3). وأشارت إلى أن التقرير المواضيعي يستند إلى 50 خلاصة وافية، وهو ما يعادل ثمانية استعراضات إضافية مقارنة بالتقرير المواضيعي السابق الذي نشر أثناء الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى. وأفادت بأن الاتجاهات المتعلقة بالتحديات والممارسات الجيدة المستبانة في هذا التقرير تتسق مع تلك المستبانة في التقرير السابق، وإن كانت تتضمن فروقا دقيقة جديدة. وأضافت أن المادة 7 من الاتفاقية (القطاع العام) أدت إلى صدور أكبر عدد من التوصيات، وتلتها عن كئب المادتان 8 (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين) و12 (القطاع الخاص). وكانت جميع الدول الأطراف تقريبا قد تلقت توصيات فيما يتعلق بالمواد 7 و8 و9 (المشترتات العمومية وإدارة الأموال العمومية). وظل عدد التحديات المتعلقة بالمادة 11 (التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة) منخفضة نسبيا. وشهد أكبر عدد من الممارسات الجيدة لدى تقييم المادة 5 (سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية)، تلتها المادتان 13 (مشاركة المجتمع) و14 (تدابير منع غسل الأموال). واستمرت المادة 11 تسجل أقل عدد من الممارسات الجيدة المستبانة. وفي الختام، أبلغت ممثلة عن اعترام الأمانة بإعداد إضافة إقليمية إلى التقرير المواضيعي المتعلق بتنفيذ الفصل الثاني، بالإضافة إلى أي مستجدات مواضيعية مقبلة، من أجل الدورة التاسعة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف.

46- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبرز عدة متكلمين أهمية الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها، وأشاروا إلى تدابير المتابعة التي تتخذها حكوماتهم على أساس التوصيات المنبقة عن الاستعراضات القطرية، بما في ذلك إدخال تعديلات على التشريعات واتخاذ تدابير لتعزيز الأطر المؤسسية. وأكد أحد المتكلمين مجددا التزام بلده بمكافحة الفساد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الاتفاقية. وأشار متكلم آخر إلى أن الفساد ظاهرة متعددة الأوجه لا يمكن التصدي لها باستخدام نهج "حل واحد يناسب الجميع". وفي هذا الصدد، أكد على أن الدول الأطراف ينبغي أن تضع نهجها الخاصة لمكافحة الفساد وفقا لنظمتها القانونية المحلية.

47- وفي سياق حلقة نقاش نظمت خلال الجلسة المشتركة مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد،⁽²⁾ نوقشت التحديات المتعلقة بتوعية أعضاء البرلمان بنتائج الاستعراضات المنبقة عن آلية استعراض التنفيذ وسبل التصدي لهذه التحديات.

باء - المناقشة المواضيعية

حلقة نقاش بشأن التدابير التي تهدف إلى ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد، وفقا للفصل الثالث من الاتفاقية وبخاصة المادة 26 منها

48- أشارت ممثلة للأمانة في كلمتها الافتتاحية إلى أنه كثيرا ما ترتكب جرائم خطيرة ومعقدة من قبل كيانات اعتبارية أو تحت غطائها. وشددت على أن تحديد مسؤولية الشركات هو بالتالي تدبير بالغ الأهمية في مكافحة الفساد، لا لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من خلال الأشخاص الاعتباريين فحسب، وإنما أيضا باعتبارها حافزا للكيانات الاعتبارية على اعتماد وإنفاذ تدابير وقائية، نظرا لإمكانية وقوع ضرر مالي وضرر متعلق بالسمعة. وسلطت الضوء على التزام الدول الأطراف والأطراف بإرساء مسؤولية مدنية أو إدارية أو جنائية على الأشخاص الاعتباريين، وضمان إخضاع الأشخاص الاعتباريين

(2) ناقش فريق استعراض التنفيذ البند 4 من جدول الأعمال أثناء إجراءات منفصلة وكذلك مع البند 2 (أ) '1' من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، المعنون "مناقشة مواضيعية بشأن دور البرلمان وسائر الهيئات التشريعية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية"، في جلسة مشتركة للفريقين.

لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى المادة 26 من الاتفاقية، وقرار المؤتمر 6/8، والإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد. وأشارت الممثلة إلى أنه على الرغم من اعتماد معظم الدول الأطراف لتدابير لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في أفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية أو ارتكاب تلك الأفعال، فإنه توجد درجة كبيرة من التباين فيما يتعلق بنوع هذه المسؤولية ونطاقها. ففي العديد من الدول التي لا يمكن فيها إرساء هذه المسؤولية نظرا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أرسيت مسؤولية مدنية وإدارية، تشمل الغرامات، وإلغاء الحقوق أو التراخيص، ومصادرة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة.

49- وعرضت المناظرة من فرنسا إطار الامتثال المتعلق بمكافحة الفساد في بلدها، وشرحت كيفية إسهامه في ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين المتورطين في قضايا الفساد. وعرضت الإصلاحات الأخيرة التي قامت بها فرنسا في مجال مكافحة الفساد، ومنها إنشاء وكالة مكافحة الفساد التي ترصد الامتثال في القطاعين العام والخاص، وإعداد اتفاق قضائي يخدم المصلحة العامة، وهو آلية قضائية بديلة وآلية للتسوية دون محاكمة تطبق على الأشخاص الاعتباريين. وأوضحت أنه حتى الآن، أبرم اثنا عشر اتفاقا من هذا القبيل، مما أتاح فرض عقوبات متناسبة وراذعة على الكيانات الاعتبارية المتورطة في جرائم فساد. وعادة ما يرصد الامتثال للالتزامات الواردة في مثل هذه الاتفاقات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأوضحت المناظرة أن هذا الإجراء لا يضمن مساءلة الشخص الاعتباري فحسب، وإنما يضمن أن يحظى الشخص الاعتباري بالدعم أيضا في ترويض نفسه بالتدابير المناسبة لمنع تكرار جرائم الفساد.

50- وعرضت المناظرة من منغوليا الإطار القانوني لبلدها بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وأوضحت أن أسباب فرض المسؤولية الجنائية تنشأ في الحالات التي يرتكب فيها موظف مفوض بتمثيل الكيان الاعتباري جريمة لمصلحة الكيان الاعتباري. وأشارت إلى قانون الشركات الذي ينص على أن المشاركة في عملية صنع القرار تعتبر كافية لتلبية هذا الاشتراط. والأنواع الأربعة للعقوبات المحتملة هي فرض غرامات، وإلغاء الحقوق أو التراخيص، وتدابير التصفية، ومصادرة الموجودات والدخل. وعرضت المناظرة طائفة واسعة من الجرائم المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية والجرائم البيئية والجرائم الإرهابية التي يمكن أن تنشأ عنها هذه المسؤولية، وقدمت إحصاءات في هذا الصدد. وعرضت أيضا دراسة حالة تتعلق بقيام الرئيس التنفيذي لأحد المصارف برشوة مسؤول حكومي، مما أسفر عن جملة أمور منها فرض غرامة وصدر أمر للمصرف بإعادة الموجودات المكتسبة.

51- وعرضت المناظرة من أستراليا تجربة بلدها فيما يتعلق بإسناد المسؤولية إلى الأشخاص الاعتباريين عملا بالقانون الجنائي الأسترالي، وهو ما يشمل الركن المادي أو السلوك الذي يرتكبه الشخص الاعتباري إذا تصرف موظف أو وكيل أو مسؤول في حدود النطاق الحقيقي أو الظاهري لوظيفته أو سلطته، والركن المعنوي أو الحالة الذهنية المنسوبة إلى الشخص الاعتباري إذا كان الشخص الاعتباري قد أذن بالسلوك أو سمح به صراحة أو ضمنا أو بالسكوت. وأشارت إلى أنه يمكن لمجلس الإدارة أو وكيل من وكلاء الإدارة العليا أن يخرط في هذا السلوك أو يأذن به أو يسمح به، أو يهيئ ثقافة مؤسسية تؤدي إلى عدم الامتثال، أو يتخلف ببساطة عن تهيئة ثقافة مؤسسية توجب الالتزام. وأشارت إلى أن بلدها اقترح نموذج "الفشل في المنع" فيما يتعلق بالرشوة الأجنبية، وهو ما يترتب عليه تحمل الشخص الاعتباري مسؤولية تلقائية في حالة عدم توحيه العناية الواجبة لمنع موظفيه والأشخاص التابعين له من ارتكاب السلوك ذي الصلة.

52- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ردت المناظرة من فرنسا على سؤال عما إذا كانت العقوبات الجنائية أكثر فعالية من الإدارية، فأوضحت، ضمن جملة أمور، أن الإطار القانوني لبلدها يسمح بفرض نوعين من العقوبات، وأن كليهما يمكن أن يكون فعالا في كبح الفساد، وأن الآلية البديلة للتسوية قد أسفرت عن نتائج إيجابية. وشددت على أنه يمكن مباشرة الملاحقة القضائية في حالات عدم احترام اتفاقيات التسوية. وردا على

سؤال آخر، قدمت المناظرة معلومات إضافية عن التعاون بين مكتب الادعاء العام الوطني في المجال المالي ووكالة مكافحة الفساد، الذي تعزز الآلية البديلة للتسوية.

53- وردا على سؤال عن أنواع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للالتزامات الامتثال، أكدت المناظرة من فرنسا أن جميع الأشخاص الاعتباريين من القطاع العام والخاص مشمولون بالآلية البديلة للتسوية، في حين أن الأشخاص الاعتباريين من حجم معين فقط هم من يخضعون لنظام الامتثال الذي أنشأته وكالة مكافحة الفساد. وأوضحت أن جميع الاتفاقات المبرمة في إطار الآلية حتى الآن تتعلق بالأشخاص الاعتباريين من القطاع الخاص، وأشارت إلى أن الآلية تشكل حافزا للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، بما أن قيام الشخص الاعتباري بالتعاون وتبادل المعلومات طوعا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبات. وأكدت أن الآلية البديلة للتسوية تنطبق فقط على الأشخاص الاعتباريين، وأن مقاضاة الأشخاص الطبيعيين يمكن أن تجري بالتوازي. وأجابت المناظرة على سؤال بشأن الارتكاب غير المتعمد للجرائم.

54- وجدد عدد من المتكلمين الإعراب عن التزام حكوماتهم بالاتفاقية وبالمعالجة الشاملة لمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من الاتفاقية. وشددوا على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، ولا سيما في مجال الكشف عن عائدات الفساد واستردادها. وأشار أحد المتكلمين إلى اللوائح القانونية بشأن مسؤولية الشركات التي استحدثتها بلده مؤخرا، والتدابير المناسبة المتخذة ضد بعض الأشخاص الاعتباريين. وأبرز بعض المتكلمين أهمية اتخاذ تدابير وقائية كافية، لا سيما في مجال نظم مسؤولية الشركات.

55- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الإطار القانوني لبلده ينص على مسؤولية مدنية وإدارية صارمة عن جرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص اعتباريون عندما تتعلق تلك الأفعال غير المشروعة بموظفين عموميين محليين وأجانب. وأشار إلى أن العقوبات الإدارية المقررة على الأشخاص الاعتباريين تتألف من غرامات تتناسب مع إجمالي إيرادات الكيان المعني، في حين تشمل العقوبات المدنية فقدان الموجودات، والتعليق الجزئي لأنشطة الشخص الاعتباري، والحظر العام لتلقي الإعانات والقروض العمومية. وأفاد بأن بلده يوفر حوافز للقطاع الخاص في شكل عقوبات مخففة واتفاقات تساهل من أجل تشجيع التعاون مع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون.

56- وأشار أحد المتكلمين إلى أنه، على الرغم من عدم تمكن المناظرين من تناول بعض المسائل بسبب صعوبات تقنية، فإن المناقشات التي جرت في إطار بند جدول الأعمال قد حظيت باهتمام كبير من المشاركين.

حلقة نقاش بشأن فعالية العقوبات على جرائم الفساد وتناسبها وأثرها الرادع

57- ذكر ممثل للأمانة في كلمته الافتتاحية أن الدول والأطراف التزمت، في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد، بتجريم أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها، فضلا عن إنفاذ عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة وغير تمييزية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها، وفقا لقوانينها المحلية وأحكام الاتفاقية. وأشار إلى قرار المؤتمر 3/8، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تعتمد آليات قادرة على توفير تدابير فعالة ومتناسبة ورادعة للتصدي لحالات الإخلال بمعايير النزاهة العامة من جانب الموظفين العموميين. وأشار إلى قرار المؤتمر 6/8 الذي قام فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، بالتسليم بما تواجهه الدول الأطراف من حواجز وتحديات دولية في تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية، مع إيجاد توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ومتطلبات إنفاذ الاتفاقية، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية. ولاحظ الممثل أن تحليل استعراضات الدورة الأولى المنجزة أظهر

أن المادة 30 تمثل تحديات متعددة للدول الأطراف، مما أسفر عن عدد كبير من التوصيات، وهو ما يجسد خصائص النظم القانونية الوطنية وأولوياتها المختلفة.

58- وقدم المناظر من بوركينا فاسو لمحة عامة عن الجهود التي يبذلها بلده لجعل تشريعاته المتعلقة بمكافحة الفساد متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة وأفضل الممارسات، وعن التحديات التي تواجهها السلطات الوطنية في مجال التنفيذ. وتحدث عن الجهود المبذولة لتحسين استقلالية دوائر الادعاء، مع تسليط الضوء على بعض التحديات التي لا تزال تعوق الملاحقة القضائية في جرائم الفساد والفصل فيها. وأشار إلى الصعوبات المواجهة في الكشف عن جرائم الرشوة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وأضاف أن بلده يواجه تحديات أخرى، منها ما يتعلق بجمع أدلة موثوقة، وهو ما يعزى جزئياً إلى أن التشريعات المتعلقة بتدابير أساليب التحري الخاصة لم تدخل بعد حيز النفاذ، وإلى عدم توفر قدرات مالية تقنية، بما في ذلك لحماية الشهود والمبلغين عن المخالفات. وأشار إلى وجود ثغرات في نظام مكافحة غسل الأموال تعوق المحققين في بعض الأحيان عن تعقب عائدات الجريمة وتحول دون الملاحقة القضائية.

59- وعرض مناظر من إندونيسيا الإطار القانوني لبلده الذي يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد، وشرح كيف جرى تحسين هذا الإطار، بما في ذلك على أساس الملاحظات التي أبدت في سياق الاستعراض القطري لبلده في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ. ودلل المناظر على ما عرضه من خلال دراسة حالة لقضية عرضت أمام المحكمة أجرت لجنة استتصال الفساد الإندونيسية تحقيقات بشأنها، واتهمت فيها شركة بارتكاب جرائم فساد خلال مشاركتها في عملية اشتراء. وأشار إلى أن الأرباح غير المشروعة التي حققتها هذه الشركة في مشاريع مختلفة في إندونيسيا منذ عام 2009 قد بلغت 240 مليار روبية (حوالي 17 مليون دولار أمريكي)، بتسهيل من موظفين عموميين بارزين تمت رشوتهم بمبلغ 10 مليارات روبية (حوالي 700 ألف دولار أمريكي). وأبلغ الحضور أن حكم المحكمة تألف من عقوبات شديدة على الشركة تضمنت غرامة، أو تعويضات عن الخسائر التي تكبدتها الدولة، أو مصادرة الموجودات في حالة عدم السداد، وحرمانها من المشاركة في المشاريع الحكومية المقبلة.

سادساً - المساعدة التقنية⁽³⁾

60- قدمت ممثلة للأمانة لمحة عامة عن الردود الواردة على المذكرة الشفوية التي أرسلت في 21 شباط/فبراير 2021 بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية الناشئة عن آلية استعراض التنفيذ. واستناداً إلى الردود الواردة من 16 دولة طرفاً، تتضمن ورقة الاجتماع المعنونة "المساعدة التقنية المقّمة لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاستجابة للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/IRG/2021/CRP.1) تحليلاً ملخصاً. وأعربت معظم الدول الأطراف المجيبة عن تقديرها للشكل المفتوح الجديد المستخدم لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية في قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة. وقد مكن هذا الشكل الدول الأطراف من مختلف المناطق والتقاليد القانونية من استبانة الاحتياجات الجديدة والحلول المحتملة للتحديات في مجال التنفيذ. وقد تبادلت بعض الدول الأطراف خبراتها في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب بغرض تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأشارت دول أطراف أخرى إلى الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على تقديم المساعدة التقنية في جميع أنحاء العالم.

(3) جرى النظر في البند 5، المعنون "المساعدة التقنية"، مع البند 2 (ب)، المعنون "توصيات أخرى"، في جدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـ الفساد.

- 61- ولاحظت ممثلة الأمانة أن اعتماد الجمعية العامة للإعلان السياسي في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد هو دليل على تصميم الدول على مواصلة تقديم أكبر قدر من الدعم لبعضها البعض في مجال تنفيذ الاتفاقية. ويتماشى ذلك مع الفصل السادس من الاتفاقية (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات).
- 62- وفي معرض دعوة الدول إلى مواصلة تقديم المعلومات، أكدت الممثلة أن ورقة الاجتماع اتبعت نفس الهيكل الذي يتبعه الاستبيان سعياً لإلهام الدول الأخرى لتقديم ردودها. وأشارت إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى معلومات إضافية بحلول منتصف آب/أغسطس 2021 من أجل إعداد تحليل أعمق لعرضه على مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة.
- 63- وأشارت الممثلة قبل أن تختتم كلمتها إلى قرار المؤتمر 1/6، وخاصة إلى الفقرتين 58 و82 من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد. وأشارت إلى اقتراح قدمه أحد الوفود في الدورة الحادية عشرة لفريق استعراض التنفيذ، وأشارت إليه الأمانة في دورة الفريق الحادية عشرة المستأنفة الثانية، بإدراج إشارات إلى الدول الأطراف عند ذكر أمثلة عن الممارسات الجيدة الواردة في التقارير المواضيعية وإضافاتها الإقليمية. وأبرزت الممثلة أن هذه الإشارات سوف تساعد البلدان على متابعة تلك الأمثلة عن الممارسات الجيدة والتعلم منها، ومن ثم تسهم في تحقيق أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ، وهو تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة عن طريق التعلم من الأقران. ولاحظت الممثلة أن الأمانة تعزز البدء في ممارسة تحديد أمثلة توضيحية لتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية في الإصدار المقبل للتقرير المواضيعي. وأشار أحد المتكلمين إلى أن زيادة التفاصيل الواردة في تقارير الأمانة أمر مفيد فيما يتعلق بتحديد المساعدة التقنية وتقديمها، وأعرب عن تأييده لاقتراح الأمانة.
- 64- وأشار مناظر من ألمانيا إلى أنه يمكن تحقيق استفادة أفضل من الاستعراضات القطرية في إطار آلية استعراض التنفيذ لضمان أن تراعي المساعدة التقنية المقدمة نتائجها على نحو أفضل. وأشار إلى أن نشر التقارير القطرية بكاملها ييسر متابعة التدابير المتخذة استجابة للاستعراضات ويتيح للجهات المانحة تكييف برامجهم وفقاً للاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة. وعلاوة على ذلك، شجع على إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، في الاستعراضات القطرية، حيث إنها تكفل حياد نتائج الاستعراضات وشفافيتها وشرعيتها.
- 65- وكمثال على استخدام نتائج الاستعراضات في تصميم برامج المساعدة التقنية وتنفيذها، أشار إلى دعم بلده لبرنامج المساعدة التقنية الذي يضطلع به المكتب بشأن التعجيل بتنفيذ الاتفاقية في خمس دول أفريقية. وقد جرى تكييف جميع الأنشطة مع الاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة، وهي تستند إلى التوصيات والاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في الاستعراضات القطرية. وأشار إلى أن المشروع يتناول البعد الجنساني للفساد، وأوصى بإدراج موضوع المنظور الجنساني والمساعدة التقنية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في الأسئلة ذات الصلة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية من أجل معالجة تأثير الفساد على الفئات الأكثر تضرراً منه على أفضل وجه. وفي الختام، شدد على أن التصدي للفساد له أثر إيجابي على فعالية التعاون الإنمائي، والاستخدام الفعال للأموال العمومية، ومشروعية التعاون الثنائي على المدى الطويل.
- 66- وأوضحت مناظرة من صربيا أن بلدها ليس مجرد دولة طرف في الاتفاقية، وإنما هو أيضاً بصدد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن تنفيذ الاتفاقية يمثل من ثم مسؤولية مزدوجة بالنسبة لصربيا، لأن الاتفاقية هي أيضاً جزء من التشريعات الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وأضافت أنه لا غنى عن التعاون الثنائي الناجح والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد لتيسير عملية الانضمام. وأعربت المتحدث عن امتنانها لمرونة الشركاء الدوليين لصربيا والتزامهم بمواصلة تقديم المساعدة التقنية خلال جائحة كوفيد-19. فعلى الرغم من التحديات التي فرضتها الجائحة،

قامت صربيا وشركائها بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والتعلم من بعضهم البعض. وقد أدى ذلك إلى النجاح في إنجاز الاستعراض وتعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في البلد. وفي الختام، أبرزت المتكلمة أهمية مراعاة العوامل التي تقيد تقديم المساعدة التقنية على نحو فعال التي تفرضها قدرات البلدان الاستيعابية. وفي حالة صربيا، ازدادت القدرة على استيعاب المساعدة التقنية زيادة مطردة منذ إنشاء وكالتها المعنية بمكافحة الفساد في عام 2010، مما يمكن من أن يكون كل مشروع أساسا للمشروع التالي.

67- وأثنت المناظرة من السنغال على الشكل المفتوح الجديد لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وقد أتاح هذا الشكل تحديد أولويات متعددة واحتياجات أكثر استهدافا. وأوضحت المناظرة أن الاستراتيجية الوطنية للسنغال لمكافحة الفساد (2020-2024)، التي أعدت بدءا من عام 2016 واعتمدت في عام 2019، تستند إلى نواتج تقارير استعراض التنفيذ من كلتا الدورتين. وأشارت إلى إرجاء عدة أنشطة لتنفيذ الاستراتيجية بسبب جائحة كوفيد-19. وبما أنه من المقرر أن تنتهي الاستراتيجية في عام 2024، فإن هناك وقتا كافيا لتكثيف جهود التنفيذ. ولاحظت المناظرة أن الدعم الذي قدمه المكتب والوكالة الألمانية للتعاون الدولي والاتحاد الأوروبي كان حاسما في وضع الاستراتيجية، ودعت الجهات المانحة إلى ضمان مواصلة دعمها لتنفيذها.

68- وفي المناقشة التي تلت ذلك، اتفق أحد المتكلمين مع المناظر من ألمانيا على أن آلية استعراض التنفيذ وسيلة بالغة القيمة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. وشجع جميع الدول الأطراف على نشر تقاريرها القطرية الكاملة، ودعا الجهات المانحة إلى استخدام تلك التقارير لتوجيه برامج المساعدة التقنية التي تقدمها. وأشار المتكلم إلى دليل أعدته المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ومعهد مبادرة القانون في أوروبا الوسطى والشرقية، وهو متاح للعموم. وتوفر المطبوعة توجيهات لأصحاب المصلحة بشأن كيفية تحويل تحليل استعراض الأقران في إطار الآلية ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى إجراءات عملية وفعالة لمكافحة الفساد. وأشار إلى أن الدليل أداة مفيدة للمساعدة في تحديد أكثر قضايا مكافحة الفساد إلحاحا في البلدان.

69- وأبرز متكلم من منظمة الجمارك العالمية المساعدة التقنية التي تقدمها منظمته دعما لتنفيذ الاتفاقية ومكافحة الفساد في الجمارك. وأشار المتكلم إلى أن المنظمة اعتمدت نهجا شاملا إزاء مكافحة الفساد والمساعدة التقنية المتصلة بالنزاهة يشمل أنشطة لبناء القدرات ووضع منهجية لتقييم النزاهة في إطار الجمارك ونماذج للتعلم عن بعد بشأن مكافحة الفساد. وأبدى اتفاقه مع المتكلمين الآخرين على أن جائحة كوفيد-19 قد جعلت جهود مكافحة الفساد والنزاهة أكثر أهمية.

70- وتساءلت إحدى المتكلمات عما إذا كان المكتب يرى أن موارده المالية والبشرية كافية لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية الناشئة عن الاستعراضات أو ما إذا كانت هناك فجوة. وأشار ممثل للأمانة إلى أن فرع الفساد والجريمة الاقتصادية في المكتب قد شارك في حوارات منتظمة مع الجهات المانحة. ومن المقرر أن يعقد الحوار المقبل في حزيران/يونيه 2021، وسيتيح فرصة لعرض نتائج تقديم المكتب للمساعدة التقنية وموارده البشرية والمالية بالتفصيل. وقال إن عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة كبير، ومن ثم، فهناك فجوة كبيرة بين الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات والموارد المتاحة.

سابعاً - مسائل أخرى

71- لم تُطرح أي مسائل في إطار هذا البند.

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة

72- أقر فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الأولى في 14 حزيران/يونيه 2021، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة (انظر المرفق).

تاسعا - اعتماد التقرير

73- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في 18 حزيران/يونيه 2021، تقريره عن أعمال دورته الثانية عشرة (CAC/COSP/IRG/2021/L.1/Add.1، CAC/COSP/IRG/2021/L.1/Add.2، CAC/COSP/IRG/2021/L.1/Add.3، CAC/COSP/IRG/2021/L.1/Add.4) بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- 4- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) مناقشة مواضيعية.
- 5- المساعدة التقنية.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة عشرة.
- 8- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة عشرة.